

799

من وزير المالية
إلى



الموضوع : حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات حفر الآبار.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 9 مارس 2016.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة ما إذا كان نشاط التنقيب عن الماء خاضع للأداء على القيمة المضافة أم معفى من هذا الأداء بصرف النظر عن صفة الحريف، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ عمليات التنقيب عن الماء تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن صفة الحريف المنتفع بالخدمة وذلك طبقاً لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

الوزير العام للدراسات
والتدقيق المالي

الإمضاء : حبيبة جراد للوطني